



كوٌّ ماوى عيواق  
داد كاي بالاًي نيتتيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٤/١٤/٣٧ | اعلام/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من القضاة المسادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقطنبي ويعوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيه / (لـ . سـ . شـ) وكيلها المحامي (أـ . عـ) .  
المدعى عليه/ وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (أـ . فـ . حـ) .  
الادعاء :

ادعى وكيل المدعيه بأنه سبق وان اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (١٢٢٣) في ١٣/١١/١٩٨٣ قرار بموجبه واستناداً الى احکام المادة (٢) منه مصادرة قطعة ارض (عرضة عاندة الى المدعيه (لـ . سـ . شـ) المرقمه (٩/٦٦١) مقاطعة (٢٩) البراعية وذلك لعدم تسجيلها من قبل المدعيه ثم صدر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار المرقم (٤٠٠) في ٤/٦/١٩٩١ وتنقرر في المادة (١) منه إعادة قطع الأرضي المصادر بموجب القرار المرقم (١٢٢٣) في ٣/١١/١٩٨٣ أعلاه الى أصحابها وقرر في المادة (٢) منه ((ان) ظهر ان قطعة الأرض المصادر قد بيعت الى الغير فتفتح وزارة المالية الثمن الذي بيعت فيه القطعة الى أصحابها وان تتولى الوزارة المذكورة استحصال الاقساط من المشتري اذا كان الثمن مقصطاً عليهم واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٠٠) في ٤/٦/١٩٩١ أقامت المدعيه دعوى أمام الهيئة القضائية في محافظة البصرة ورددت دعواها وذلك اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن قسم الطعن التمييزي في هيئة دعاوى الملكية العقارية مبررة قرارها بأنه يحق المدعيه واستناداً للقرار (٤٠٠) لسنة ١٩٩١ مراجعة الجهات التي باعت العرضة لاستلام بدل البيع منها ، وبعد صدور قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ أصبحت دعوى المدعيه مشتملة باحکام الفقرة (هـ) من المادة (٣) من القانون المذكور وتحتاج التعويض وفق احکام الفقرة (بـ) من المادة (٧) من القانون المذكور واستناداً لاحکام المادة (١٤) من القانون المنوه عنه أعلاه باشرت المدعيه الى اقامة دعوى لدى محكمة البداوة المتخصصة لتمطيطها بالتعويض عن مصادرة قطعة الأرض (عرضة) اعلاه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ /الاتحادية /اعلام /٣٧

كو٧ ماوري عيراان  
داد كاي بالايو نيتتيهادى

والعندة لها واتاء رؤية الدعوى دفع وكيل المدعية بعدم دستورية الهند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ ، وبعد دراسة الدفع أعلاه من قبل محكمة البداءة المختصة فررت (قبوته للأسباب الواردة في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٣) وتکليف المدعية برفع دعوى بهذه الخصوص الى المحكمة الاتحادية العليا واستئثار الدعوى الأصلية ، عليه اقام وكيل المدعية الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩١ ، ردت وكيلة المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن موضوع الدعوى سبق وأن حسم عن طريق القضاء بالدعوى المرقمة (٤٨٥٣٧) المقامة أمام هيئة (١١٠/ب/٢٠١٤) بداعية البصرة كما ان الدعوى الأخرى المرقمة (٤٨٥٣٧) المقامة أمام هيئة دعاوى الملكية / الهيئة القضائية في محافظة البصرة قد ردت اتياً لقرار التمييز الصادر عن قسم الطعن والتمييز في هيئة دعاوى الملكية العقارية كما ان القرار ٢٠٠ لسنة ١٩٩١ هو تشريع صادر من جهة عليها في حينه تتمتع بصفة تشريعية الامر الذي معه اجابة دعوى المدعية وللأسباب أعلاه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور أعلاه عن يوم ٢٠١٤/٧/٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية ووكيلة المدعى عليه/إضافة لوظيفته بموجب الوكالات المريوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعية ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما ، أجاب وكيلة المدعى عليه اتياً ما ورد في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٦/٢٦ (واطلب رد الدعوى) ، كرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال فهو خاتم المرافعة والقرار عتنا

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بيان وكيل المدعية بطبعه بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ طالباً إلغاءها للأسباب الواردة في عريضة دعوة واقام الدعوى على المدعى عليه (وزير المالية/إضافة لوظيفته) وحيث ان القرار المطلوب إلغاءه قد صدر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي كان يمثل سلطة تشريع



كو٧ ماوى عيواق  
داد كاي بالاكي نيتتيبيادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

القوانين وتعديلها وإلغاءها حيث ان المدعى عليه وزير المالية / إضافة لوظيفته ليس خلافاً لمجلس قيادة الثورة (المنحل) بعدما تولى مهام التشريع مجلس النواب العراقي بموجب المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه تكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه (وزير المالية/إضافة لوظيفته) حيث يشترط في المدعى عليه ان يكون خصماً يترتب على القرار حكم بتقدير صدور القرار منه وان يكون محكماً او ملزاً بشيء عن تقدير ثبوت الدعوى (م ٤ مرفقات مدنية) وان المدعى عليه المنوه عنه النقا لا يملك مثل هذا الحق وبناء عليه ويحيط ان الخصومة كانت غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة ولو من تلقاه نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها (م ٨٠ مرفقات مدنية) . لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعى مصاريفها كافة واتخاب المحامية لوكيلة المدعى عليه/إضافة لوظيفته (أ . ف . ج) مبيناً قدرة مالية للف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٥/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم عتناً في ٢٠١٤/٧/٨ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد الصافي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بايان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عمر صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو  
حسين أبوالثمن